

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٩

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة نقرتارى الدولية بمصر

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الدكتور الوزير ؛  
وتحقيقاً للمصالح العام :

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تنشأ مدرسة باسم مدرسة نقرتارى الدولية - إدارة مدينة السلام التعليمية بمصر  
مدرسة ذات طبيعة خاصة بمصروفات لجميع المراحل التعليمية تقبل أبناء جمهورية مصر العربية  
والدول العربية والأجنبية .

#### ( المادة الثانية )

تكون الدراسة بمدرسة نقرتارى الدولية بمصر ذات الطبيعة الخاصة بمصروفات من خلال  
اتفاق تعاون بين المركز الفرنسى للثقافة والتعاون والمدرسة لتطوير التعليم فى مصر .

#### ( المادة الثالثة )

تعمل المدرسة وفق القواعد التالية :

تكون الدراسة فى المراحل التعليمية الآتية « رياض أطفال - تعليم ابتدائى -  
تعليم إعدادى - تعليم ثانوى عام » وفق المنهج التعليمى لوزارة التعليم القومى بفرنسا  
بعد مناظرتها مع المحتوى العلمى بالمناهج المصرية لجميع الصفوف .

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية القومية لجميع الدارسين باللغة العربية ، على أن يؤدي الطالب المصرى والطالب الوافد من البلاد الناطقة باللغة العربية امتحاناً فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

ويعفى من ذلك الطلاب الوافدون من البلاد غير الناطقة بالعربية .

#### ( المادة الرابعة )

تمنح المدرسة مصدقة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى تعتمد من الإدارة والمديرية التعليمية التابع لها المدرسة وبالنسبة لشهادة الثانوية التى تمنحها المدرسة فتتخذ إجراءات معادلتها عن طريق الإدارة العامة للامتحانات .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين